

المزادات الإلكترونية العكسية عبر البوابة الإلكترونية لإبرام الصفقات

العمومية و عقود تفويض المرفق العام

Reverse electronic auctions through the electronic portal for concluding public deals and public utility delegation contracts

نمديلي رحيمة*، مخبر التطبيقات التكنولوجية للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سطيف2

kettirahima@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/12/18 تاريخ قبول المقال: 2022/03/15 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

تُعَدُّ المزادات الإلكترونية العكسية نوعاً من أنواع المزادات الإلكترونية المبرمة بين المصلحة المتعاقدة والموردين، وهي تهدفُ إلى الحصول على أقل سعر أو أحسن عرض من الناحية الاقتصادية في عقود التوريد والخدمات، وقد نصَّ عليها المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على غرار المشرع الأوروبي من خلال التوجيه الأوروبي رقم 14-2014 والمُشرع الفرنسي في قانون العقود الإدارية الصادر في 2016 والمعدل والمتمم في 2018.

وبناءً عليه، تَجْمَعُ المزادات الإلكترونية العكسية بين خصائص المزادات الإلكترونية في عقود التجارة الإلكترونية ومبادئ الصفقات العمومية الإلكترونية أي تفعيل مبدأ التفاوض وحرية الدخول إلى المنافسة ومبدأ الشفافية بين المترشحين من جهة، وتحقيق الأمن المعلوماتي للمبادلات الإلكترونية من جهة أخرى، عبر ترميزها وتشفيرها وفقاً لنظام قانوني خاص وأرشفتها في ملف خاص تحت إشراف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: المزادات الإلكترونية العكسية - مبدأ التفاوض - الأمن المعلوماتي - التشفير - أرشفة الوثائق - التصديق الإلكتروني.

Abstract:

An Electronic Reverse Auction is a public auction between a government's contracting department and economic suppliers, which is stipulated by the Algerian legislator in Article 206 of the Government Procurement and Public Services Delegating Law. This is similar to the European Directive n° 2014/14 on the coordination of procedures for the award of supply contracts, services contracts

and works contracts and to the French Decree of 2001/846, amended and supplemented by Code of Public Procurement of 2016, which was amended and of which some provisions were repealed in 2018.

Building on these grounds, an Electronic Reverse Auction is a mix of electronic auction procedures and electronic government procurement principles; this is realised through the inter-supplier negotiation, competitiveness and transparency principles, the protection of transaction information on the electronic portal, and the archiving and restoration of electronic records following special regulations supervised by an electronic authentication service provider.

مقدمة

شهدت نظرية العقود الإدارية تطورات هائلة في مجال الإبرام والتنفيذ خاصة في ظل التكنولوجيا الحديثة، فظهرت أساليب حديثة لإبرام هذه العقود عبر الانترنت، على غرار العقود المدنية التي شهدت طفرة قانونية في ظل تزايد وانتشار التجارة الالكترونية.

وبناء عليه، ظهرت أساليب جديدة لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية نتيجة للمزاوجة بين العقود الإدارية وعقود التجارة الالكترونية، ومنها المزادات الإلكترونية التي نص عليها المرسوم 846-2001 الخاص بالمزايدات الإلكترونية في فرنسا، وبعده التوجيه الأوروبي 18-2004 الخاص بالتنسيق في إبرام عقود التوريد والخدمات والأشغال.⁽¹⁾

يُضاف إلى ما سَبَقَ أَنَّ المَشْرَعَ الجزائري قام من خلال المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وكذا مراسيمه التنفيذية، بإقرار كيفية إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية من خلال تأسيس بوابة إلكترونية تعالج بها هذه الصفقات وتتم المعاملات من خلالها.

بناء على هذه التطورات القانونية في مجال إبرام الصفقات العمومية، ظهرت طريقة إبرامها بواسطة المزادات الإلكترونية أو ما يسميها الفقه بالمزادات الإلكترونية المعكوسة، التي ظهرت في عقود التجارة الإلكترونية، واقتبسها قانون العقود الإدارية الفرنسي في المادة 84 من المرسوم 360-2016 المؤرخ في 25 مارس 2016.⁽²⁾

أهمية دراسة الموضوع

إن موضوع المزادات الإلكترونية كآلية لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية في الجزائر يعد موضوعا حديث النشأة مقارنة بالقوانين المقارنة كالقانون الأوروبي والفرنسي، التي أصدرت نظاما قانونيا خاصا بهذه الآلية منذ 2001 في فرنسا و 2004 في أوروبا.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تحاول إبراز التقارب بين نظرية العقود المدنية الرضائية والعقود الإدارية الشكلية في ظل انتشار التجارة الإلكترونية، والتخفيف من الامتيازات التي تحوزها الإدارة العامة عند إبرام العقود الإدارية، وتؤكد مبدأ التفاوض من خلال المزايدات العلنية التي توفر أحسن عرض وأقل ثمن عن طريق التنافس بين الموردين في الفضاء الإلكتروني، كما تسمح هذه الآلية بتوفير الوقت وتبسيط إجراءات إبرام العقود الإدارية خاصة في عقود التوريد والخدمات.

إشكالية الدراسة

تعد المزايدات الإلكترونية العكسية أسلوباً جديداً في مجال إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية نشأ عام 1995 في مجال التجارة الإلكترونية ثم انتقل إلى العقود الإدارية لتسهيل إبرامها في الفضاء الإلكتروني. لذا نتساءل في هذه الورقة البحثية عن الطبيعة القانونية للمزايدات الإلكترونية في قانون الصفقات العمومية، أو ما هي خصوصية هذه الطريقة في إبرام العقود الإلكترونية مقارنة بالأساليب التقليدية كالمناقصة والمزايدة والمسابقات وغيرها؟

وبناء عليه، نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي خصائص المزايدات الإلكترونية المعكوسة؟ وما المقصود بها في كل من الفقه والقضاء والتشريع في كل من فرنسا والجزائر؟
- ما هي إجراءات إبرام الصفقات العمومية طبقاً لهذا الأسلوب مقارنة بالأساليب التقليدية الأخرى؟
- ما هي المبادئ القانونية التي يُكرّسها أسلوب المزايدات الإلكترونية المعكوسة؟

خطة ومنهجية الدراسة:

تتبع الدراسة منهجاً تحليلياً مقارنةً نحاول من خلاله الإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ومن أجل تطبيق هذا المنهج، وضعنا الخطة التالية:

المحور الأول: ماهية المزايدات الإلكترونية المعكوسة في القوانين المقارنة والقانون الجزائري.

المحور الثاني: إجراءات المزايدات الإلكترونية المعكوسة وفقاً للتشريع الأوروبي والفرنسي والجزائري.

المحور الثالث: المبادئ الحديثة في إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية وفقاً لأسلوب المزايدات الإلكترونية.

المحور الأول: ماهية المزايدات الإلكترونية المعكوسة بين القوانين المقارنة و القانون الجزائري

تعد المزايدات الإلكترونية بصفة عامة والمزايدات الإلكترونية العكسية من أهم وسائل إبرام عقود المشتريات الحكومية، والتي ظهرت نتيجة تبني مشاريع الحكومة الإلكترونية والسعي إلى ترقية الخدمات العمومية. وعليه، سنحاول في هذا المطلب التعريف بالمزايدات الإلكترونية و عرض أهم خصائصها.

أولاً: تعريف المزادات الإلكترونية العكسية في القوانين المقارنة والقانون الجزائري

نصّت المادة 184 من المرسوم رقم 2016-360 المتعلق بالعقود الإدارية في فرنسا، المُعدّل بالمرسوم رقم 2018-1075 الصادر في 3 ديسمبر 2018 بموجب المادة 14 منه على أن "المزادات الإلكترونية هي ذلك الإجراء الذي يتم من خلاله تحديد العروض بوسيط إلكتروني ويسمح للمتّرشّحين بمراجعة الأثمان إلى الأقل أو تعديل بعض العناصر القابلة للقياس بعروضهم".⁽³⁾

وبناء على المادة المذكورة، فإن المزادات الإلكترونية هي تلك التي يتقدم المُتّرشّح بموجبها لإبرام العقد الإداري بعطاء الثمن عن طريق وسيط إلكتروني، وفي مدة زمنية مُحدّدة تُحدّدها المصلحة المتعاقدة ويعلم بها جميع المترشحين.

ويجوز وفقاً لهذه المادة التنافس بين المترشحين على عناصر قابلة للقياس الكمي، خاصة في عقود الأشغال والتوريد.

لقد ظهرت هذه الآلية في الإبرام لأول مرة في عقود التجارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1995 على الموقع الإلكتروني: www.ebay.com، وظهرت في أوروبا، وتحديداً في تشيكوسلوفاكيا، عام 1991 في المؤسسات الصغيرة الصناعية.⁽⁴⁾

لا تختلف هذه الآلية عن طريقة المزادات العلنية إلا من حيث الوسيلة وهي الوسائط الإلكترونية، فهذا النوع من المزادات الإلكترونية، يُعدّ وسيلة منتشرة لشراء المنتجات أو القيام بالأشغال وتقديم الخدمات التي تتاح فيها للمورد معلومات عن العروض الأخرى المقدّمة، ويتم ذلك عن طريق موقع المزاد الإلكتروني، مستخدمين المعلومات الخاصة بالترتيب أو بالمبلغ للتفوق على عروض الموردين الآخرين ويستطيع الموردون أن يطلعوا إلكترونياً على سير العروض خلال المزاد وأن يدخلوا تعديلات على عروضهم تبعاً لذلك.⁽⁵⁾

كما نصت المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في الجزائر على أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية وذلك في حالة اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية بنصّها أنّه "يمكن للمصلحة المتعاقدة اختيار أحسن عرض من بين الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية باللجوء: - لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي؛

- للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من وزير المالية".⁽⁶⁾

وبناء عليه، تعد المادة 206 من قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في الجزائر، الإطار القانوني لأسلوب المزاد الإلكتروني العكسي، حيث تُعرّف هذا الأسلوب بأنه طريقة لاختيار أحسن العروض

من الناحية الاقتصادية والتي تهدف من خلالها المصلحة المتعاقدة إلى اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات العادية، ومن خلاله يقوم الموردون بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى قابلة للقياس الكمي في موقع المزاد الإلكتروني للحصول على أدنى أو أقل سعر.

وهكذا يختلف المزاد الإلكتروني عن المزاد الإلكتروني العكسي، كون هذا الأخير يهدف إلى الحصول على أقل سعر على خلاف المزايدات الإلكترونية التي تهدف إلى الحصول على أعلى سعر في عقود التجارة الإلكترونية.

كما أن المزاد الإلكتروني العكسي يسعى من خلاله الشريك الإداري إلى الحصول على أحسن عرض من الناحية الاقتصادية باعتبار أن المادة 206 السالفة الذكر لم تضع معيارا واحدا للمزايدات الإلكترونية العكسية بل أشارت إلى عناصر أخرى قابلة للقياس الكمي حسب نوع الطلب.

ثانيا: خصائص المزايدات الإلكترونية العكسية

بناء على التعريفات السابقة، يمكن تحديد خصائص المزايدات الإلكترونية العكسية بأنها:

- 1: نوع من المزايدات الإلكترونية كما هو الشأن في عقود التجارة الإلكترونية، لكن هذا النوع من المزايدات يراد من خلاله الحصول على أحسن عرض أو أقل سعر لصفقات الشراء الحكومي؛
- 2: يتم هذا النوع من الصفقات الإلكترونية بين المصلحة المتعاقدة كجهة حكومية، وجهة أخرى قد تكون شخصا من أشخاص القانون العام أو الخاص وفقا لإجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
- 3: تكون هذه الصفقات وفقا لقانون العقود الإدارية لسنة 2016 في فرنسا صفقات الأشغال والتوريد والخدمات على غرار قوانين الاتحاد الأوروبي أو التوجيهات الأوروبية لسنة 2014 الصادرة في 26 فيفري 2014 المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية بوسائط إلكترونية، بينما تكون المزايدات الإلكترونية العكسية في الجزائر بالنسبة لصفقات التوريد والخدمات.

وبناء عليه، يمكننا إعطاء تعريف للمزايدات الإلكترونية العكسية على أنها نوع من المناقصات بين الإدارة والموردين في صفقات التوريد والأشغال والخدمات للحصول على أحسن عرض من الناحية الاقتصادية بناء على حق المرشحين في مراجعة أسعارهم أو طلباتهم القابلة للقياس في موقع المزاد الإلكتروني المخصص لذلك.

المحور الثاني: إجراءات المزايدات الإلكترونية في القوانين المقارنة والقانون الجزائري

لقد نصت القوانين المقارنة والقانون الجزائري على إجراءات المزايدات الإلكترونية العكسية في قانون الصفقات العمومية لإعطاء الصفقة الإدارية لهذا الأسلوب وفقا لمراحل معينة تديرها المصلحة المتعاقدة. وبناء عليه، نصت المادة 14 من التوجيه الأوروبي رقم 2004-18 المتعلق بإجراءات إلزام صفقات التوريد والأشغال والخدمات، والمعدل بالتوجيه الأوروبي 2014-24 الصادر في 26 فيفري 2014 المعدل

والمُتَمَم⁽⁷⁾، وكذا المادة 84 من المرسوم رقم 2016-36 الصادر في 25 مارس 2016 المُتعلّق بالصفقات العمومية في فرنسا والمُعَدّلة بموجب المادة 14 من المرسوم رقم 2018 - 1075 الصادر في 03 ديسمبر 2018⁽⁸⁾.

أما في الجزائر، فقد نصت عليها المواد 203 إلى 206 من قانون الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15 - 247، حيث تم في المادة 203 التعريف بالبوابة الإلكترونية باعتبارها المِنَصّة التي تتم من خلالها المزادات الإلكترونية كغيرها من الأساليب التقليدية الأخرى، أمّا المادة 204، فهي تُبَيِّن كيفية الدعوة إلى المنافسة إلكترونيا من طرف المصلحة المتعاقدة، في حين تُحدِّد المادة 205 إجراءات تبادل البيانات الإلكترونية بين المُوردين والمصلحة المتعاقدة، أمّا المادة 206، فتُعَرِّف كل من المزادات الإلكترونية والفهارس الإلكترونية وإجراءاتها .

وعليه، سنقوم في هذا المطلب بدراسة إجراءات إبرام المزاد الإلكتروني العكسي في كل من القانون الأوروبي والقانون الفرنسي، ثم دراسة إجراءاته في التشريع الجزائري.

أولاً: إجراءات إبرام المزادات الإلكترونية العكسية في القانون الأوروبي و القانون الفرنسي

طبقا للمادة 35 من التوجيه الأوروبي رقم 2014 - 24 الصادر عن البرلمان الأوروبي في 26 فيفري 2014 والمُعَدّلة للمادة 54 من التوجيه رقم 2004-18 المُتعلّق بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، فإن المصلحة المتعاقدة هي المسؤولة عن الإعلان عن الصفقة على شبكة الانترنت، مع التأكيد على موضوع المزاد الإلكتروني وكراسة الشروط ونظام الاستشارة، وكل البيانات والشروط الفنية والقانونية خاصة المدة التي يجري فيها المزاد، تاريخ البدء فيه والتمن المبدئي للعقد⁽⁹⁾.

أما إذا كان المزاد محدودا، فيقوم الشخص المعنوي المسؤول عنه بإرسال خطابات خاصة إلى المترشحين عبر البريد الإلكتروني أو نشر قائمتهم على الانترنت.

أما في مرحلة تقديم العروض، فيقوم كل مُترشّح بإرسال توقيعهِ الإلكتروني مع المفتاح العام، مع تعهد المصلحة المتعاقدة بتوفير الحماية والأمن المعلوماتي لها على الانترنت، ويجب أن تتوفر في هذه التوقيعات الشروط المنصوص عليها في المواد 1316 إلى 1516-4 من القانون المدني الفرنسي⁽¹⁰⁾.

وبعد بدء المزاد، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام جميع المُترشحين بعروض التمن المُقدّمة مع ترتيبها من الأعلى قيمةً إلى الأقل دون معرفة هوياتهم خلال مدة إبرام المزاد العكسي.

وعليه، يتم غلق التنافس بالطرق التالية:

- إما بانتهاء مدة المزاد المنصوص عليها في كراسة الشروط؛
- أو التوصل إلى العطاء الأفضل من الناحية المالية والفنية؛
- أو عدم وجود عطاءات جديدة تحقق الهدف من المنافسة.

وبناء عليه، يتم إبرام المزايد العكسية الإلكترونية، بعد تطابق الإيجاب المقدم من طرف المترشح الفائز به عن طريق الانترنت مع قبول السلطة المختصة بإبرام هذا العقد، وإخطار المترشح الفائز عن طريق الوسائط الإلكترونية سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق الويب⁽¹¹⁾.

أما في القانون الفرنسي، فطبقا للمادة 54 من قانون الصفقات العمومية 2016-360 المؤرخ في 25 مارس 2016 والمعدل والمتمم، فإن إجراءات إبرام المزايدات الإلكترونية، تتم وفقا للتوجيه الأوروبي 2014-24، وأنه اعتبارا من 1 أكتوبر 2018، تُبْرَم جميع الصفقات العمومية ذات القيمة الأعلى من 25 ألف أورو بوسائط إلكترونية طبقا للمرسوم الصادر في 20 ديسمبر 2018⁽¹²⁾، وذلك عن طريق منصة الكترونية تدعى Profil d'acheteur (أي: واجهة المُشْتَرِي)، والتي أنشئت بموجب القرار الصادر في 14 أبريل 2017 المتعلق بكيفية التسيير والشروط الدنيا لاستخدام واجهات المُشْتَرِينَ بموجب القرار الصادر في 22 مارس 2019⁽¹³⁾.

ويقوم الشخص المعنوي العام أو المصلحة المتعاقدة بنشر كراسة الشروط ونظام الاستشارة على المنصة الإلكترونية.

كما يقوم المترشحون بإرسال عروضهم وفقا لكراسة الشروط على المنصة الإلكترونية مع إرفاقها بتوقيعهم الإلكتروني وكذا مضادات الفيروسات. مع التذكير باسم المؤسسة أو الشخص المعنوي صاحب العرض وكذا إرسال البريد الإلكتروني لها.

وينتهي المزايد وفقا لقانون الصفقات العمومية الفرنسية على غرار التوجيه الأوروبي 2014-24، في حالة انتهاء المدة المنصوص عليها في كراسة الشروط أو في حالة عدم وجود عطاءات جديدة أو وجود عطاء واحد يستوفي الشروط المنصوص عليها في المزايدة⁽¹⁴⁾.

ثانيا: إجراءات المزايد الإلكترونية العكسية في قانون الصفقات العمومية الجزائري

تتم إجراءات المزايد الإلكترونية العكسية في القانون الجزائري عبر البوابة الإلكترونية طبقا للمادة 203 من قانون الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فما المقصود بهذه البوابة؟ وما هي وظائفها وإجراءات إبرام الصفقات العمومية من خلالها؟

1- تعريف البوابة الإلكترونية

لم يُعرّف المُشَرِّع الجزائري البوابة الإلكترونية تاركا ذلك للفقهاء الإداري الذي عرّفها بأنها "مَدْخَلٌ مُوَحَّد لمجموعة كبيرة من الخدمات الإلكترونية أو التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي مَحَدَّد ساعد المواطن على إيجاد الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع"⁽¹⁵⁾.

كما يمكن تعريفها كذلك بأنها "موقع متخصص للصفقات العمومية وفضاء يربط بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي"⁽¹⁶⁾.

وبناء على هذه التعريفات، يمكن إعطاء تعريف للبوابة الإلكترونية بأنها موقع متخصص في إبرام الصفقات العمومية ونشر الوثائق والبيانات الخاصة بها وبيان كافة المترشحين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع يجمع بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين من خلال تجميع البيانات الخاصة بهم، ودعوتهم للمنافسة الإلكترونية وإيداع العروض وإبرامها.

2- وظائف البوابة الإلكترونية

تتمثل وظائف البوابة الإلكترونية طبقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية وكذا القرار 17 الصادر عن وزير المالية سنة 2013 في: النشر، والتسجيل، والبحث.

أ- النشر الإلكتروني

وهو الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها الإلكتروني عبر شبكات الاتصال، وقد ألزم المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المصالح المتعاقدة على وضع وثائق الدعوة للمنافسة، إضافة إلى النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين وفقا للمادة 49 من قانون الصفقات العمومية.

ب- التسجيل

يقصد بالتسجيل في البوابة الإلكترونية، تزويد كل من المصالح المتعاقدة، وكذا المتعاملين الاقتصاديين بحساب الكتروني على البوابة بموجب المادة 4 من القرار الصادر من وزير المالية لسنة 2013، ويتم التسجيل عن طريق ملئ الاستمارة وإرسالها إلى مُسَيِّر البوابة الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني، كما يمكن إيداعها لدى المُسَيِّر مباشرة، وبعد عملية التسجيل يكون لكل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين حساب خاص وكلمة سر، مع قيام المسؤولية عن المعلومات المرفقة لذلك⁽¹⁸⁾.

ج- البحث

من خلال قاعدة البيانات التي تحتويها البوابة الإلكترونية، يمكن لكل المُهْتَمِّين بإبرام الصفقات العمومية إيجاد جميع المعلومات والبيانات الخاصة بها دون الحاجة إلى ولوج مواقع الويب، فهي فضاء واسع من المعلومات والمنشورات الخاصة بالصفقات العمومية، يجد من خلالها الباحث ما يريد سواء قائمة المترشحين للصفقات العمومية، أو شروطها، أو الأنظمة القانونية الخاصة بها.

3- إبرام المزاد الإلكتروني العكسي عبر البوابة الإلكترونية

لما كان المزاد الإلكتروني العكسي نوعا من أنواع المناقصات لشراء المُنتَجات أو الخدمات، يقوم فيها الموردون بتعديل عروضهم بشكل مستمر لمنافسة العروض الأخرى، فإن إجراءاتها في القانون الجزائري لا تختلف عن إجراءات الأساليب التقليدية لإبرام الصفقات العمومية كإعلان المناقصة أو المزايدة وتقديم العروض والبت فيها وإرسالها، بحيث تقوم المصالح المتعاقدة بالإعلان عن المزاد الإلكتروني العكسي على

البوابة الإلكترونية مع كراسة الشروط ونظام الاستشارة، مبينة مدة المزايدة وموضوعها وكل الشروط الفنية والقانونية لذلك وكذلك الثمن المبدئي للمزايدة أو العقد.

وبعد بدء المزايدة، إذا كانت محدودة، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام المترشحين بالعروض المقدمة، في كل مرحلة من مراحلها ويتم ترتيبهم بناء على عروض الأسعار المقدمة من أعلى ثمن إلى أقل ثمن خلال المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط دون الكشف عن هوية المرشحين.

ويتم إنهاء المزايدة الإلكترونية سواء بانتهاء المدة المقررة في كراسة الشروط أو في حالة عدم وجود عروض جديدة أو حالة التوصل إلى أفضل عرض من الناحية الفنية أو المالية⁽¹⁹⁾.

ويلاحظ أن هذه الإجراءات هي نفسها الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية الفرنسي والتوجيه الأوروبي رقم 2014-24، مما يدل على عالمية هذه الإجراءات وانتشارها بين الأنظمة القانونية المقارنة، وتكريسا لمبدأ التنافس في الصفقات العمومية بإدخال أسلوب المزايدة الإلكترونية إلى عقود المشتريات الحكومية، وكذا تفعيل مبدأ الشفافية عن طريق توفير المعلومات والبيانات وعامة العروض المنافسة لطريقة إلكترونية مباشرة دون التصريح أو الكشف عن هوية المشاركين في المزايدة الإلكترونية.

المحور الثالث: المبادئ الخاصة بإبرام المزايدات الإلكترونية العكسية

إن اعتماد القوانين المقارنة والقانون الجزائري عملية نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية بصفة عامة وإبرام الصفقات العمومية عن طريق المزايدة الإلكترونية بصفة عامة من شأنه تخفيض التكاليف وريح الوقت وتحقيق جملة من المبادئ القانونية كتعزيز مبدأي المنافسة والعلنية في إبرام الصفقات العمومية، وتكريس السرية في التعامل بين أشخاص القانون العام والمتعاملين الاقتصاديين.

ولقد حدد القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية لسنة 2013 في مادته العاشرة جملة من المبادئ التي يجب احترامها في ظل استعمال المعلوماتية في الصفقات العمومية عموما وإجراء المزايدة الإلكترونية خصوصا أهمها:

- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية؛
- إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريق الإلكتروني؛
- ضمان توافقية الأنظمة المعلوماتية لزيادة التواصل وتبادل المعلومات؛
- تأمين أرشفة الوثائق⁽²⁰⁾.

أولاً: سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية

لقد أكدت المادة الأولى في فقرتها الأخيرة من المرسوم رقم 2001-846 المتعلق بالمزايدات الإلكترونية وكذا المادة 14 من التوجيه الأوروبي رقم 2004-18، المَعْدَل والمُتَمَّم بالتوجيه الأوروبي رقم 2014-24، والخاص بإجراءات إبرام عقود الأشغال والخدمات والتوريد، أنه على المصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقات العمومية احترام مبدأ المساواة بين المترشحين ومبدأ الشفافية والسرية، حيث تسهر الأشخاص المعنوية العامة أو المصالح المتعاقدة على حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق ترميزها مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁽²¹⁾.

وتطبيقاً لمبدأ السرية في التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، تسعى القوانين المقارنة إلى إتباع نظام التشفير عن طريق المفتاح العام والمفتاح الخاص خاصة في مرحلة تقديم العروض وإرساء المناقصات والمزايدات، حيث أُلْزِمَ المُشْرِع الفرنسي والأوروبي إرسال العروض مع المفتاح العام مع الاحتفاظ بالمفتاح الخاص لوضع التشفير⁽²²⁾.

وبناء عليه، تلتزم كل مصلحة متعاقدة بوضع برنامج معلوماتي لتوفير السرية في تعاملاتها الإلكترونية وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين والمتعاملين الاقتصاديين.

ثانياً: تأمين أرشفة الوثائق الإلكترونية

لقد نصت المادة العاشرة من قرار وزير المالية لسنة 2013 المتعلق بتسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على قيام المصالح المتعاقدة بتأمين حفظ وأرشفة الوثائق الإلكترونية كما احتاط المُشْرِع الفرنسي لذلك، عندما أُلْزِمَ السلطات المتعاقدة بحفظ كل الوثائق والمستندات الخاصة بإبرام العقد عن طريق ما يسمى بالأرشفة الإدارية الإلكتروني، كما أقر المرسوم رقم 2002-692 المُتَعَلِّق بإبرام العقود الإدارية بالوسائط الإلكترونية على إمكانية حفظ دفتر الشروط ونظام الاستشارة وكل المستندات الخاصة بالصفقة من أجل تقديمها للقضاء، ذلك أن التكوين المادي والكيميائي للأقراص المُعْغَنَّة يَتَميَّزُ بقدر من الحساسية مما يعرضها للتلف السريع⁽²³⁾.

ويُقَصَدُ بالأرشفة الإلكتروني عملية تحويل المستندات في الورقة بكافة أنواعها إلى مستندات إلكترونية مما يسهل استخراجها والتعامل معها.

ومن الناحية الفنية، تتم عملية حفظ الوثائق الإلكترونية لدى المسؤول عن الأرشفة الإلكتروني، حيث يقوم أحد أطراف التعاقد بتجميع كل الوثائق والمعطيات المراد حفظها وأن يبين في هذه الوثائق زمن وتاريخ انعقاد العقد بالتحديد، ثم يقوم بالتوقيع على هذه الحزمة من الوثائق الإلكترونية، وإرسالها إلى المسؤول عن الحفظ عبر البريد الإلكتروني فيقوم هذا الأخير بحفظها مع ذكر تاريخ وزمن الحفظ ويوقع عليها كذلك⁽²⁰⁾.

ثالثاً: إنشاء صفحة للأحداث لتتبع المعلومات

يَسْمَحُ إنشاء صفحة الأحداث بتعقب المعلومات إلكترونياً، من خلال تتبع تاريخ الوثائق المتبادلة إلكترونياً، وذلك عن طريق منح وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض إلكترونياً⁽²⁴⁾.

ويلاحظ أن هذه الصحيفة الإلكترونية هي عبارة عن أرشفة للصفقات العمومية بتحديد تاريخ انعقادها وتاريخ إرسال العروض والبت فيها وإرسالها وكذا تاريخ إبرام الصفقة بعد موافقة السلطات المختصة.

رابعاً: سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية

يُقَصَد بِسلامة الوثائق المتبادلة في الصفقات العمومية الإلكترونية عموماً والمزادات الإلكترونية خصوصاً توفر الأمن المعلوماتي للصفقات الإلكترونية من خلال إعداد برامج حماية خاصة ضد التهديدات الإلكترونية والتي تتنوع من تهديدات طبيعية، أو بشرية، أو تهديدات أخرى كالبرامج الخبيثة والفيروسات وملفات التجسس.

وعليه فإن، المادة 12 من قرار وزير المالية المتعلق بتسيير البوابة الإلكترونية، قد أشارت إلى إرسال نسخة بديلة من العرض على حامل ورقي أو إلكتروني، ويوضع ذلك العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة"، ويتم إيصال هذه الأخيرة إلى المصالح المتعاقدة في الآجال القانونية. ولا يتم فتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض الأول المُرسَل إلكترونياً يحمل فيروساً أو أنه لم يصل في الآجال القانونية أو لم يتم نسخه⁽²⁵⁾.

كما أضاف القانون الفرنسي ضماناً جديدة لحماية العروض في الصفقات الإلكترونية، حيث جاء في المادة 10 من المرسوم 2002-692 المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية بوسائط إلكترونية، أن في المرحلة الأولى، يتم إرسال التوقيع الإلكتروني المَحْمِي للمُتَرَشِّحين وفي مرحلة ثانية، يتم إرسال العروض مُوقَّعة بنفس التوقيع الإلكتروني، على أن لا تتجاوز المدة بينهما الأربع والعشرين ساعة وإلا كانت مرفوضة، كما أكدت نفس المادة أن العروض التي تحمل فيروساً معلوماتياً تكون غير مقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة، أو يمكن اعتبارها كأنها لم ترسل من طرف المُتَرَشِّحين، وإعلامهم بوضع العروض تحت نظام حماية خاص⁽²⁶⁾.

خاتمة:

لقد أصبحت المزادات الإلكترونية في عقود التجارة الإلكترونية من أهم وسائل الإبرام نظراً لأهميتها الاقتصادية وسرعة الوقت واستعمال التفاوض والمنافسة بين الموردين، ونظراً لتعدد واختلافها، إذ توجد العديد من المزادات الإلكترونية في المواقع المعروفة عالمياً مثل C2C و C2B و B2B، أي المزادات بين المستهلك والمستهلك أو المزاد بين المورد والمورد والمزاد بين المورد والمستهلك.

وبناء عليه، أصبحت المواقع الإلكترونية عبر شبكة الانترنت بمثابة وسائط لإتمام عملية المزادات الإلكترونية التي يعرض فيها البائع السلعة عبر الموقع، ويزداد التنافس بين المزايدين إلى غاية الحصول على أعلى سعر.

في المقابل، تُعدّ المزايدات الإلكترونية العكسية نوعاً من المناقصات الإلكترونية، يُقنَصِرُ موضوعها على عقود التوريد والخدمات وعقود الأشغال في بعض الأحيان، لأن الهدف من استعمالها هو الحصول على أقل سعر، إذا كان السعر هو المعيار الأساسي في العقد، وهذا الإجراء يتيح للمورد معلومات عن العروض الأخرى المقدمة، وبذلك يستطيع تعديل عرضه بشكل مستمر على سبيل المنافسة مع العروض الأخرى، بحيث يقوم الموقع الإلكتروني بترتيب الأسعار من الأعلى إلى الأسفل إلى غاية انتهاء مدة المزايدة، ويفوز به العرض الذي قدّم أقلّ سعرٍ وأقلّ عرضٍ، لذا سمي المزايدة بالمزايدة الإلكترونية العكسية.

استناداً إلى كل هذه المعطيات، تظهر المزايدات الإلكترونية العكسية على أنها نوع من المزايدات الإلكترونية السائدة في عقود التجارة الإلكترونية، لكن طبقاً لشروط ومواصفات تضعها السلطة المتعاقدة عبر البوابة الإلكترونية التي تضعها السلطة المختصة لإبرام الصفقات العمومية، ووفقاً لمبادئ عامة تخضع لها جميع الصفقات العمومية الإلكترونية، كمبدأ السرية ومبدأ المنافسة ومبدأ المساواة بين المترشحين، ومبدأ الشفافية، وجميعها مبادئ يحكمها القانون العام.

وعليه، فالمزايدات الإلكترونية العكسية هي ذات طبيعة خاصة تجمع بين إجراءات المناقصات الإلكترونية العامة في قانون الصفقات العمومية ومراحل إبرام المزايدات الإلكترونية في عقود التجارة الإلكترونية، فهي وجه للتقارب بين القانون العام والقانون الخاص، وأداة لتحقيق التنافس الإلكتروني في المواقع الإلكترونية أو البوابات الإلكترونية.

ونظراً لأهمية هذه الطريقة في الإبرام، أصدر القانون الفرنسي مرسوماً خاصاً بها حمل رقم 2001-846. والذي تم تعديله بموجب قانون العقود الإدارية لسنة 2016، كما اهتم المشرع الجزائري بهذه الآلية باستحداثه لطريقة المزايدات الإلكترونية العكسية والفهارس الإلكترونية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام في المادة 206 منه.

وبناءً على هذه المعطيات، نتوصل إلى النتائج القانونية التالية:

- 1- ظهرت المزايدات الإلكترونية في عقود التجارة الإلكترونية، وتنوعت وتعددت عبر المواقع الإلكترونية للحصول على أعلى سعر للخدمات والمشتريات بين الموردين والمستهلكين فيما بينهم؛
- 2- تُعدّ المزايدات الإلكترونية العكسية نوعاً من أنواع الصفقات العمومية الإلكترونية التي نص عليها القانون النموذجي -الأنسترا- الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مجال الاشتراء الحكومي، كما نصت عليها قوانين الإتحاد الأوروبي من خلال التوجيه الأوروبي 2014-24 الخاص بإبرام عقود الأشغال والخدمات والتوريد، وكذا المرسوم رقم 2001-846 الخاص بالمزايدات الإلكترونية العكسية في فرنسا المعدّل والمُتمّم بقانون العقود الإدارية لسنة 2016 ثم قانون 2018؛

3- نصّ المُشَرِّع الجزائري على المزايدات الإلكترونية العكسية في المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال المادة 206 بهدف مواكبة التطورات الحاصلة في مجال إبرام الصفقات العمومية عبر الوسائط الإلكترونية، ولتحقيق مبدأ التفاوض والمنافسة بين الموردين؛

4- أطلقَ المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 10-247 موقعًا إلكترونيًا خاصًا لإبرام الصفقات العمومية يسمى البوابة الإلكترونية، والتي تمَّ إنشاؤها وفقًا لقرار وزير المالية لسنة 2013، حيث تعد هذه البوابة بمثابة موقع مزاد إلكتروني يتم من خلاله تبادل الوثائق والعروض وإرسالها إلى المصلحة المتعاقدة وفقًا لمدة معينة تحددها هذه الأخيرة، وفي الأخير يرسو المزاد على المورد الذي قدم أحسن عرض وأقل سعر، إذا كان السعر هو المعيار الأساسي في العقد؛

5- نصّ قرار وزير المالية لسنة 2013، على مجموعة المبادئ التي تحكم التبادلات الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية والتي تنطبق على المزايدات الإلكترونية العكسية، من خلال تفعيل مبدأ سرية تبادل الوثائق الإلكترونية وتحقيق سلامتها وفق برنامج خاص لحماية المعلومات، وكذا تأمين أرشفة هذه المعاملات الإلكترونية وحفظها وفقًا لشروط قانونية نص عليها القانون الفرنسي وإنشاء صحيفة خاصة لتعقب التعاملات الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والموردين، وتحديد تاريخ إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية.

لكن على الرغم من كل ذلك، يوصي المُشَرِّع الجزائري بتطوير إبرام الصفقات العمومية عموماً عبر الوسائط الإلكترونية والمزايدات الإلكترونية العكسية خصوصاً على ما يلي:

1- إصدار قانون خاص بالمزايدات الإلكترونية العكسية من خلال النص على ماهيتها وطبيعتها القانونية وإجراءاتها عبر البوابة الإلكترونية، وكيفية تسوية المنازعات القضائية الناشئة عنها.

2- تفعيل القرار الخاص بالبوابة الإلكترونية من خلال النص على كيفية حفظ الوثائق الإلكترونية وأرشفتها كما فعل المشرع الأوروبي والفرنسي، وكذا النص على وسائل الحماية المعلوماتية للمبادلات الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية.

3- إصدار قانون خاص بإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية كما فعل المشرع الفرنسي من خلال المرسوم 692-2002 والخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر وسائط إلكترونية، من خلال تبيان مراحل إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية من الإعلان على المناقصة إلى غاية إرساءها؛

4- توفير برامج حماية معلوماتية من أجل تحقيق الشفافية والسرية في إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية وتأمين نظام أرشفة المبادلات الإلكترونية الحكومية عن طريق تفعيل قاعدة البيانات الخاصة بالإحصاء الاقتصادي للطلبات العمومية من أجل تحسين مستوى الصفقات العمومية وعصرنتها.

الهوامش:

1- المرسوم رقم 846-2001 الخاص بالمزايدات الإلكترونية في فرنسا، (جريدة رسمية صادرة في 19/09/2001)

- التوجيه الأوروبي 2004-18 الخاص بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود التوريد والخدمات والأشغال (جريدة رسمية للاتحاد الأوروبي 134، الصادرة في 2004/03/30).
- 2- المرسوم رقم 2016-360 المؤرخ في 25 مارس 2016 في فرنسا (جريدة رسمية رقم 74 الصادرة في 27 مارس 2016).
- 3- المرسوم رقم 2018-1075 الصادر في 03 ديسمبر 2018 المتعلق با لمشتريات العمومية في فرنسا (جريدة رسمية رقم 281 الصادرة في 05 ديسمبر 2018).
- 4- Mohamed fakher bentabeb : les enchères électronique inversés-BFOB-une nouvelle ète de la chaire logistique international d'intelligence économique، N°1، 2010، Volume 02.
- 5- شاكر تركي أمين، التسويق الإلكتروني، منشور على الموقع التالي: annaba.org/arabic/economic articles/14535 تم الإطلاع عليه يوم: 2020/03/20 على الساعة 17:30.
- 6- المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويض المرفق العام في الجزائر (ج ر رقم 50 صادرة في 20 سبتمبر 2015).
- 7- التوجيه الأوروبي رقم 2014-24 المعدل والمتمم للتوجيه الأوروبي رقم 2004-18 المتعلق بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود التوريد والخدمات والأشغال (جريدة رسمية للاتحاد الأوروبي. L94- الصادرة في 2014/03/28).
- 8- أنظر المواد 203-206 من المرسوم الرئاسي - 247-16 السالف الذكر. ر.ج رقم 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015).
- 9- المادة 35 من التوجيه الأوروبي 2014-24 الصادر في 26 فيفري 2014- السالف الذكر (ج 2014/03/28).
- 10- رحيمه نمديلي : العقد الإداري بالوسائل الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة- رسالة ماجستير في العلوم الإدارية كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية 2006، ص 83-84.
- 11- رحيمه نمديلي- المرجع السابق، ص 85.
- 12- المرسوم رقم 2018-1075 الصادر في 03 ديسمبر 2018 المتعلق بالمشتريات الحكومية في فرنسا (السالف الذكر (ج ر رقم 281 الصادرة في 05 ديسمبر 2018).
- 13- القرار الصادر في 22 مارس 2019 المتعلق بكيفية تسيير واستخدام واجهات- المشتريين (ج ر فرنسية رقم 77 الصادرة في 31 مارس 2019).
- 14- محمد بوعماش و خلود كلاش : البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية - مجلة الحقوق والعلوم السياسية - العدد 12 جوان 2019- ص 28.
- 15- محمد بوشنب موسى: رقمنة الإدارة كأسلوب لتحسين الخدمات العمومية في الجزائر- الإدارة الجبائية نموذجاً- مجلة دراسات جبائية- المجلد 5- العدد 02- 2016/12/13. ص 258.
- 16- صليحة بن عودة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ص 54.
- 17- القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، بحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية -ج ر عدد 21 مؤرخة في 09 أفريل 2014، ص 27.
- 18- أنظر المادة 4 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مرجع سابق.
- 19- رحيمه نمديلي- العقد الإداري الإلكتروني- دار الجامعة الجديدة للنشر -الإسكندرية-2010. ص 518.

- 20- عبد اللطيف والي وجمال الدين دندن- استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية- مجلة العلوم القانونية والإجتماعية- العدد الأول- المجلة الرابع- مارس 2019- جامعة زيان عاشور- الجلفة. ص 153-182.
- 21- رحيمة نمديلي: العقد الإداري الإلكتروني- مرجع سابق، ص 119.
- 22- عبد اللطيف والي و جمال الدين دندن - مرجع سابق، ص 152 .
- 23- رحيمة نمديلي: العقد الإداري بالوسائل الإلكترونية. مرجع سابق ، ص 70.
- 24- عبد الله ودان ومركان محمد البشير- البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية- مجلة المالية والأسواق- المجلد 2- العدد الثاني- ص 173.
- 25- أنظر المادة 12 من القرار الصادر في 17 نوفمبر 2013 المتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية- مرجع سابق.
- 26- رحيمه نمديلي: العقد الإداري بالوسائل الإلكترونية مرجع سابق، ص 72.